١-إرادة فعل الإعتداء على حياة المجني عليه: لابد من إثبات أن إرادة الفاعل اتجهت الى ارتكاب فعل الاعتداء وذلك بسيطرتها عليه وتوجيهه الى بلوغ الغاية وهي وفاة المجني عليه.

كإثبات إرادة إطلاق الرصاص أو الطعن بالخنجر أو الخنق باليد، ومعنى ذلك أن تكون إرادة الفاعل حرة ومختارة عند ارتكاب فعل الاعتداء، كما لو قام شخص بدفع آخر بشدة من مرتفع فيسقط على الارض ويفارق الحياة. وعليه إذا انتفت الارادة، أي ارتكب الفاعل فعل الاعتداء ليس بمحض إرادته الحرة كما في حالة الاكراه، في هذه الحالة ينتفي القصد ومن ثم تنتفي المسؤولية عن القتل العمد كما لو سقط (س) على طفل بفعل دفعه من قبل (ص) فأدى ذلك الى وفاة الطفل في هذا المثال يسأل (ص) عن القتل العمد كونه مصدر القوة التي أدت وفاة الطفل ولا يسأل (س) عنها.

٢-إرادة النتيجة (الوفاة): إن إثبات إرادة فعل الاعتداء لايكفي، فلا بد من إثبات إتجاه إرادة الفاعل الى إحداث وفاة المجني عليه، لأن هذا الاتجاه الارادي هو الذي يميز جريمة القتل العمد عن القتل الخطأ. فإذا ثبت توافر إرادة إحداث الوفاة لدى الفاعل وقت الاقدام على الفعل أو قبل ذلك بقليل أو أن يسبق ذلك بوقت طويل نسبياً، وسواءٌ أتيح للفاعل خلال هذا الوقت التفكير الهادىء أو لم يتاح له ذلك، فأن القصد الجرمي يتوافر ومن ثم يسأل عن القتل العمد، وذلك أن سبق التصميم على التنفيذ والهدوء في التفكير خلال الفترة الفاصلة بينهما هما عناصر في سبق الاصرار كظرف مشدد للعقوبة، وليست من عناصر نية القتل... وعلى أساس ماتقدم أنه إذا أتى الفاعل الفعل ولم تتجه إرادته الى إنهاء حياة المجني عليه، فإن القصد ينتفي لديه ومن ثم تنتفي مسؤوليته عن القتل العمد حتى لو حصلت الوفاة، ولكنه قد يسأل عن القتل الخطأ، كما في حالة الطبيب الذي يجري عملية جراحية لمريض في حالة خطرة، ويعتقد حدوث الوفاة، ولكنه لم يرد ذلك فبذل كل ما في وسعه لأجل إنقاذ حياة المريض لكنه توفى... وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأن (قتل الشرطي المجني عليه من جراء العبث ببندقيته بعد إهمالاً وعدم إحتياط)[1].

إذاً فالمسؤولية الجزائية عن القتل العمد تتحقق بإثبات توافر العلم والارادة بالوصف المشار إليه آنفاً، بغض النظر عن البواعث لأنها لاتعد من عناصر القصد الجرمي سواءٌ أكان الباعث شريفاً (كتخليص المجني عليه من آلام المرض) أو سيئاً (كتخليص المجني عليه

١- قرار رقم ١٨٤٧ في ١٩٧٣/٨/٣٠/ النشرة القضائية - ع٣- س٤- ١٩٧٣ - ص ٢٧١.

من عار محاكمة جنائية) وعليه فأن عدم معرفة الباعث لايحول دون اعتبار القصد متوافراً... وفي هذا قضت محكمة التمييز (أن تعمد المتهم توجيه بندقيته نحو رأس المجني عليه وتعمد أطلاقها عليه من قرب شديد يعد قتلاً عمداً لكون الموت نتيجة حتمية للفعل الذي حدث بهذه الكيفية ويكون المتهم بذلك قد أراد النتيجة ابتداءاً ولاعبرة بالباعث الذي ذكره وهو اللعب بالبندقية)[1].

كما أن عدم بيان حكم المحكمة للباعث على ارتكاب الجريمة لايعيب هذا الحكم، ولكن أثر الباعث يكون في مجال العقوبة، فإذا كان سيئاً أو دنيئاً فأن من شأنه أن يشدد العقوبة، كما في حالة القتل بدافع الأجر م(٤٠٦/ ١/ ج) ق.ع. أما إذا كان الباعث شريفاً فللمحكمة الاعتداد به لتخفيف العقوبة أو الحكم بالحد الادنى للعقوبة وذلك بالاستناد الى م(١٢٨) ق.ع... وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز (بالمصادقة على قرار محكمة الجنايات في البصرة الصادر بتاريخ ٧/ ١١/ ٩٣ في الدعوى المرقمة ٥١١/ ج/ ٩٣ والقاضي بإدانة المتهم (ع) وفقاً للمادة (٤٠٥) عقوبات وذلك لقيامه بقتل المجني عليها شقيقته (خ) عمداً بإطلاق النار عليها غسلاً للعار والحكم عليه بدلاله المادتين ١٢٨ و١٣٠ عقوبات بالحبس لمدة سنة واحدة)[2].

القصد المباشر: يتحقق هذا القصد عندما تتجه الارادة على نحو يقيني الى الاعتداء على حق المجني عليه في الحياة، مبنياً على علم يقيني ثابت بتوافر ماديات الجريمة واهمها الوفاة، بمعنى أن القصد المباشر في القتل يتحقق عندما يرتكب الفاعل فعل الاعتداء وهو ينتظر الوفاة على أنها أمر حتمي ولازم كأثر لفعله، كما في حالة اطلاق الفاعل عيارات نارية صوب رأس المجني عليه وكان غرضه من ذلك هو إنهاء حياته. ومن الملاحظ أن المحكمة الجزائية أحياناً تتوصل الى نية القتل من خلال الاداة المستعملة في الجريمة، وموضع الإصابة، وفي ذلك قضت محكمة التمييز بأنه (تتوفر نية القتل إذا كانت الضربة الواحدة بالمسحاة الواقعة على الرأس شديدة وادت الى كسر الجمجمة وتمزيق ما تحتها من الانسجة وافقدت المجني عليه وعيه)[3]. وفي قرار آخر قضت بأنه (إذا أحدث الضرب بالعصا على الرأس كسراً في الجمجمة ونزيفاً في

١- قرار رقم ٤٩ في ١٩٧٥/٧/٤/ مجموعة الاحكام العدلية - ع٣- س٦- ١٩٧٥- ص٢٥٢.
٢- قرار رقم ٩٦٧/الهيئة الجزائية/ ٩٤ في ١٩٩٤/٣/٢٧ (غير منشور).
٣- قرار رقم ١٢٧/جنايات/ ٧٢ في ١٩٧٢/٣/٨/ النشرة القضائية - ع١- س٣ - ص٢١١، وينظر أيضاً: قرار رقم ١٨٨١/ جنايات/ ٧٣ في ١٩٧٤/١/١٢/النشرة القضائية - ع١- س٥ - ص٤٣٠.

Scanned by CamScanner

الدماغ انتج الموت فان الفعل قتل عمد)[1]. ويتحقق القصد المباشر ايضاً عندما ترتبط الوفاة على نحو لازم بالغرض الذي استهدف الفاعل اي ان الفاعل يسعى الى تحقيق غرض معين ولكن هذا الغرض لا يمكن تحقيقه إلا إذا حصلت الوفاة كما في حالة صاحب السفينة الذي يروم الحصول على مبلغ التأمين، فيضع فيها متفجرات فتنفجر السفينة في عرض البحر ويهلك بحارتها والمسافرين عليها.

القصد الاحتمالي: يتحقق هذا القصد عندما يرتكب الفاعل الفعل وتكون الوفاة في ذهنه كأثر ممكن لفعله يحتمل أن تحدث أو لا تحدث، ولكنه مع احتمال وقوعها رحب بها ورأى فيها غرضاً آخر الى جانب الغرض الذي استهدفه وارتكب الفعل من أجله، أي ان الوفاة هنا ليست مؤكدة. كما في حالة الشخص الذي يحاول اثبات مهارته في الرماية بقذف سكين على رأس (س) وتوقع أنه يصيب رأس (س) فيقتله ومع ذلك مضى بفعله مرحباً بوفاة (س) لعداوة يضمرها له. وكذلك حالة الشخص الذي يشوه جسد آخر لإعداده لاحتراف التسول، فيتوقع وفاته ومع ذلك يستمر في فعله راضياً لعداوة يحملها له.

اذا في القصد الاحتمالي أن الفاعل كأثر ممكن، إذ قد تحدث أو لا تحدث ومع ذلك قبلها ورحب بها فالقبول هنا هو العنصر الارادي في القصد الاحتمالي، أي أن إرادة الفاعل اتجهت الى الوفاة لأنه قبلها ورحب بها. وقد عبرت عن ذلك م (٣٤) ق.ع. بنصها: (...وتعد الجريمة عمدية كذلك: ب- إذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله فأقدم عليها قابلاً المخاطرة بحدوثها)[2].

فهذا النص يقتضي توافر شرطان هما:

١) توقع الفاعل نتائج جرمية لفعله.

٢) قبول المخاطرة بحدوث هذه النتائج في سبيل تحقيق غرضه... ويترتب على ماتقدم أنه ينتفي القصد وتنتفي المسؤولية عن القتل العمد إذا ارتكب الفاعل الفعل آملاً ألا تحدث

١- قرار رقم ٢٨١٣/جنايات/ ٧٢ في ١٩٧٢/١٢/٢٠/ النشرة القضائية - ع٤ - س٣ - ص٢٤٥. وينظر أيضاً: قرار رقم ٦٣/هيئة عامة ثانية/ ٧٣ في ١٩٧٣/٤/٢٨/النشرة القضائية - ع٢ - س٤- ص ٤٣١. وقرار رقم ٣١٣٣/جزاء متفرقة/ ٨٤-٨٥ في ١٩٨٥/٦/١ وقرار رقم ٧٩٤/جنايات اولى/ ٨٥-٨٦ في ١٩٨٦/٦/١٨ وقرار رقم ٧٨٠/جنايات اولى/ ٨٦-٨٧ في ١٩٨٧/٣/٨/أشار اليه: ابراهيم المشاهدي - مرجع سابق - ص ٢٢٣ و٢٢٤ و٢٢٥.

٢- يجري قضاء محكمة التمييز على النهج الذي سار عليه المشرع العراقي في الفقرة (ب) من م(٣٤) ق.ع.ينظر في ذلك: قرار رقم ٦٠٣ في ١٩٩٠/٣/٢٧ وقرار رقم ١٠٦/٥٠٨ في ١٩٩١/٧/١٠ (غير منشورة).

الوفاة واتخذ في سبيل ذلك احتياطات غير كافية، أو أغفل أي إحتياط فحدثت الوفاة، وكذلك إذا استوى لدى الفاعل احتمال حدوث الوفاة واحتمال عدم حدوثها مع عدم قبولها، ففي هاتين الحالتين لم يتجه قبول الفاعل للوفاة لذلك لا يسأل عن قتل عمد وإنما ا اليسأل عن قتل خطأ. ويتضح مما تقدم أن القصد الاحتمالي لا يختلف كثيراً عن القصد المباشر، فالجاني في الحالتين يقصد انهاء حياة المجني عليه فيسأل عن قتل عمد[1]، بمعنى أن موقف الفاعل في الحالتين من الوفاة يقاس بمعيار شخصي، أي مادار في ذهن الفاعل حين ارتكب فعله الاجرامي[2]. ويبدو أن المشرع العراقي يلقي عبء نتائج جرمية على الفاعل ولو ثبت أنه لم يقبلها بل ولم يكن قد توقعها، نظراً لما قدر من خطورة وتوقع حصولها وفقاً للمجرى العادي المألوف للأمور، فبمقتضى م(٥٣) ق.ع تكون الوفاة محتملة إذا كان بإمكان الفاعل أو كان يجب عليه عندما تدخل بفعله أن يتوقع حدوثها وفقاً للسير العادي للأمور كنتيجة محتملة للجريمة التي تعد المساهمة فيها إبتداءً[3] فجريمة القتل أو الشروع فيها تعد نتيجة محتملة لجريمة السرقة[4]، ويستفاد من نص م(٥٣) ق.ع أيضا أن النتيجة الاحتمالية يلزم أن تتقدمها نتيجة مقصودة يهدف الجاني اليها ثم تتسلسل الحوادث فتقع النتيجة المتوقعة[5]، ولا يشترط لمسائلة الجاني عنها- فاعلاً أو شريكاً- أن يكون قد توقعها بالفعل، بل يكفي أنها كانت محتملة لفعله وفقاً للسير العادي للامور[6].

١- د. محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات الخاص - ط٧- ١٩٧٥ - ص٢٠٩.

٢- د. فخري الحديثي - مرجع سابق - ص ١٣٢.

٣- في هذا السياق قضت محكمة التمييز بأنه (يعاقب المساهم في جريمة بعقوبة الجريمة التي وقعت فعلاً ولو كانت غير التي قصد إرتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة لفعله). قرار رقم ١٧٩٢/جنايات/ ٧٠ في ١٩٧٩/١٠/١٢/ النشرة القضائية - ع٤ - س١ - ص ٢٤٢.

٤- ينظر: قرار محكمة التمييز رقم ١٦٠ في ١٩٦٨/٨/١٨/ قضاء محكمة تمييز العراق - المجلد الخامس - ١٩٧١ - ص٦٠. وفي قرار لها قضت بأنه (٠غذا قتل المتهمون بعد فراغهم من السرقة وخروجهم حاملين المسروقات شرطياً إستوقفهم أثناء حملهم المسروقات فتوجه لهم تهمتان عن القتل والسرقة). قرار رقم ٣٣٦٢/ جنايات/ ٧٢ في ١٩٧٣/١١/١٣/ النشرة القضائية -ع٤ - س٤ -ص٤٥١.

٥- في هذا السياق قضت محكمة التمييز بأنه (تتحقق النتيجة الاحتمالية للشروع بالقتل إذا تعمد الفاعل إطلاق الرصاص على المجني عليه فاصيب به شخص آخر أثناء مسك الحاضرين بالبندقية لمنعه من الاطلاقة). قرار رقم ٢١٤٤/ جنايات/ ٧٢ في ١٩٧٢/١٠/٧/ النشرة القضائية - ع٤- س٣- ص٢٣٨.

٦- في هذا السياق قضت محكمة التمييز (بأن عودة المتهم بعد المشاجرة ومعه شخص يحمل سكيناللانتقام من المجني عليه تؤيد إتفاقهما على الاعتداء ويكون المتهم مسؤولاً عن جريمة الشروع بالقتل الناتجة عن طعن المجني عليه بالسكين من قبل حاملها لأن هذه الجريمة نتيجة محتملة لمجيء المتهمين معاً للاعتداء واحدهما يحمل سكيناً م(٥٣) عقوبات). قرار رقم ٣٧٥٥/ جنايات/ ٧٢ في ١٩٧٣/٨/٢/ النشرة القضائية - ع٣- س٤- ص ٣٦٩.

Scanned by CamScanner

القصد الخاص

ان المسؤولية عن القتل العمد تتطلب فقط توافر القصد العام، ولكن هناك إتجاه فقهي يذهب الى ضرورة توافر القصد الخاص [١]، فالبعض يرى أن القصد الخاص يتمثل في (نية ازهاق روح المجني عليه) وضرورة توافره لأجل التمييز بين القتل وجرائم الاعتداء على سلامة الجسم، أي (جرائم الجرح والضرب واعطاء المواد الضارة). وأهمية هذا التمييز تكمن في أن الفعل ذاته قد تقوم به جريمة القتل أو الجرائم الأخرى الماسة بسلامة الجسم. وقد تصور القائلون بهذا الرأي بأن القصد الجرمي في القتل قائم على القصد الجرمي في جرائم الاعتداء على سلامة الجسم مضافاً اليه عنصر جديد يتميز به القصد الجرمي في القتل. وقد قيل بأن القصد الجرمي في جرائم الاعتداء على سلامة الجسم هو قصد عام قوامه العلم بأن الفعل من شأنه المساس بسلامة الجسم، واتجاه الارادة الى هذا الفعل، والى إحداث الأذى البدني، وأن إضافة عنصر جديد وهو (نية ازهاق الروح) تجعل منه قصداً خاصاً. وقد رد على هذا الرأي بأن ماديات الجريمة تختلف في كلتا الجرائم. فالنتيجة الجرمية في جرائم الاعتداء على سلامة الجسم هي الاذى البدني، بينما النتيجة في القتل هي الوفاة. وهذا الاختلاف يتحتم عليه اختلاف عناصر القصد الجرمي باعتباره إنعكاساً لماديات الجريمة في نفسية الجاني.

لذا فالقصد الجرمي في جرائم الاعتداء على سلامة الجسم يتمثل في إرادة الاذى البدني، بينما القصد الجرمي في القتل هو إرادة الوفاة. وهذا يعني أن اختلاف عناصر القصد الجرمي في كلتا الجرائم يفسره اختلاف النتيجة الجرمية المترتبة على الفعل، واختلاف اتجاه الارادة فيهما. وهناك رأي يذهب الى أن الجريمة القتل العمد تقتضي توافر القصد الخاص المتمثل بـ (إرادة إزهاق روح المجني عليه) على أساس أنه إذا قلنا بالقصد العام فقط فأن القتل العمد يختلط مع الضرب المفضي الى الموت أو الشروع فيه، ومع الضرب المفضي الى عاهة مستديمة. ولكن مقابل هذا الاتجاه الفقهي هناك إتجاه يرى أن جريمة القتل العمد تتطلب توافر القصد العام فقط، على أساس أن نية إزهاق الروح لاتعدو ان تكون هي الارادة المتجهة الى إحداث الوفاة أي أن هذه النية هي ذاتها غرادة النتيجة الجرمية (الوفاة) التي يقوم عليها القصد العام [٢] وبدورنا نؤيد هذا

١- د. رؤوف عبيد - جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال - ط٦ - ١٩٧٤ - ص ٤٨. د. حميد السعدي - شرح قانون العقوبات الجديد - المرجع السابق - ص ٩٩/ د. أحمد رفعت خفاجي - قانون العقوبات العراقي - القسم الخاص - ط٢- دار الطباعة الحديثة - البصرة - ١٩٦٩ - ص ٢٦٧.

٢- ينظر: د. محمود نجيب حسني - المرجع السابق - ص ٥٨/ د. كامل السعيد - شرح قانون العقوبات الاردني - الجرائم الواقعة على الانسان - ط١- ١٩٨٨- ص ٤٩.

الاتجاه لأن تطلب القصد الخاص بالمعنى المتقدم ذكره لايضيف شيئاً، ومن ثم فالمسؤولية عن القتل العمد تتحقق بتوافر عنصري القصد العام المتمثلة بالعلم والارادة كما مبين سابقاً.

الخطأ في توجيه الفعل (الخطأ في التصويب): المراد بهذا الخطأ أن الفاعل أخطأ في إصابة الشخص المعني فأصاب شخصاً آخر وقتله. وحكم هذا الخطأ أنه لا ينفي القصد ولا يؤثر في طبيعة الجريمة ولا يغير من تكييفها، حيث أن القصد يقوم على مجرد التوقع وقد توقع الفاعل الوفاة في هذه الحالة ومع ذلك أقدم على فعله [١].

مثال ذلك: أراد الفاعل قتل (زيد) وأطلق الرصاص عليه فعلاً، ولكنه لايجيد التصويب ولم يحسن الرماية فأصاب (سالماً) الذي صادف وقوفه بالقرب من زيد فقتله.

هنا يسأل الفاعل عن جريمة قتل (سالم) كما يسأل عن الشروع في قتل (زيد)، ولكن يعتد بالجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بالعقوبة المقررة لها، لكون أن فعل الفاعل أدى الى أكثر من جريمة وذلك بالاستناد الى م (١٤١) ق.ع. ويفسر الخطأ في التصويب بأنه السبب الخارجي الذي خيب أثر فعل الفاعل بعد أن بدأ بتنفيذ جريمة القتل وارتكب الفعل المكون لها. إن السبب في عدم تأثير هذا الخطأ في مسؤولية الفاعل عن القتل العمد يكمن في أنه لم ينصب على متطلب أساسي لجريمة القتل العمد، وإنما انصب على شيء لم يعده القانون من بين متطلباتها، إذ أن المشرع يحدد النتيجة (الوفاة) دون أن يحدد شخص من تتحقق به هذه النتيجة.

الخطأ في الشخصية (الغلط في الشخصية): هذا الخطأ يعني أن الفاعل قتل بفعله شخصاً معتقداً انه ذات الشخص الذي أراد قتله، فهذا الخطأ لا يؤثر في مسؤولية الفاعل عن جريمة القتل العمد ولايبدل التكييف القانوني لها [٢]، وذلك لأن النتيجة (الوفاة) التي يعاقب عليها المشرع قد تحققت، ولا يهم بعد ذلك الشخص الذي توفى.

مثال ذلك: شخص يريد قتل (س) ويوجه فعله الى شخص ويقتله، ثم يتضح أنه (ص) وليس (س) وذلك بسبب الظروف المحيطة به كالظلام مثلاً، وقت توافر القصد: إن القاعدة في القانون العقابي تقضي بتوافر القصد وقت ارتكاب الفعل، وتعليل هذه القاعدة هو أن القصد

١- في هذا السياق قضت محكمة التمييز بأن (الخطأ في التصويب يفيد توافر قصد القتل لأن المتهم عند إطلاقه النار كان يقصد قتل المجني عليه لاغيره). ينظر: مجلة القضاء- ع١ و٢- س٢٠ - ايلول - ١٩٦٢- ص١٨٤. وينظر ايضاً: قرار رقم ٥٨٢ في ١٩٧٨/٥/٤/ مجموعة الاحكام العدلية - ع٢ -س٩ - ١٩٧٨ - ص١٩٢.

٢- قرار محكمة التمييز رقم ٣٨٠٥/جنايات/ ٧٢ في ٧٣/٨/٦/ النشرة القضائية - ع٣ -س٤ -ص ٣٧٧.

Scanned by CamScanner

إرادة، والارادة عنصر في الفعل في الوقت نفسه، ومن ثم كان وقت الفعل هو الوقت الذي تتوافر فيه الارادة ويتحدد اتجاهها وقيمتها القانونية، أما وقت النتيجة فلا يعتد القانون بما تتوافر فيه من إرادة. وقد يتوافر القصد ارتكاب الفعل ويظل قائماً الى وقت تحقق الوفاة كما لو أراد (س) قتل (ص) فأطلق عليه الرصاص بهدف قتله. ولكن قد يحصل أن القصد يتوافر وقت النشاط الاجرامي ويتخلف وقت حصول الوفاة، ومع ذلك يسأل الجاني عن القتل العمد.

مثال ذلك: أن يضع (س) مادة سامة في طعام (ص) وقد تناوله، ثم ندم (س) على ذلك، وحاول إنقاذ (ص) ولكنه فشل فمات (ص). ويترتب على ما تقدم أنه إذا لم يتوافر القصد وقت الفعل ولكنه توافر وقت تحقق الوفاة فلا يعتد به ومن ثم لا يسأل الفاعل عن القتل العمد، وإنما قد يسأل عن القتل الخطأ.

مثال ذلك: أن يقوم (س) باصابة (ص) خطأ بجراح خطيرة ثم اكتشف أن (ص) عدواً للمجني عليه فذهب باحتمال وفاته. - لا يعد ما تحقق القصد وقت ارتكاب القتل

إن الحكم في هذه الحالة يشترط انتهاء الفعل قبل توافر القصد، ومعيار ذلك انقضاء السيطرة الارادية على الحركة العضوية وآثارها. فعلى سبيل المثال: إذا أخطأ الصيدلي في تحضير دواء فوضع فيه دون عمد سماً وسلمه الى المريض، ثم اكتشف خطأه في وقت يستطيع فيه تنبيه المريض، ولكن لم ينبهه فمات المريض، فالصيدلي هنا يسأل عن القتل العمد.

أما إذا اكتشف الصيدلي الخطأ في وقت لم يعد في استطاعته تنبيه المريض فمات المريض، فالصيدلي هنا يسأل عن القتل الخطأ.

اثبات القصد الجرمي: إن من أهم عناصر القصد الجرمي المطلوب اثباتها هي (نية انهاء حياة المجني عليه) وهذه المسألة تعد من المسائل الموضوعية التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع، بحيث تستخلصها من الوقائع التي تختص بتقديرها والبت فيها. وعلة ذلك تكمن في اعتبار (النية) ظاهرة نفسية لايستدل عليها بالمظاهر الخارجية[1]، ومع ذلك فأن محكمة التمييز تملك

١- تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأن (ضرب المتهم زوجته بمطرقة خشبية ضربة واحدة على راسها أحدثت تخريبات انتجت موتها دون تدخل عامل آخر يعد قتلا عمدا إذ أن القصد الجرمي امر باطني يدل عليه الفعل الخارجي وهو استعمال آلة ثقيلة يمكن أن تسبب الوفاة وقد أنتجت الضربة الشديدة الموت فعلاً). قرار رقم ١٩٢٧/جنايات/ ٧٣ في ٧٣/١٢/٥/ النشرة القضائية - ع٤ - س٤ - ص٤٦٨.

أن تتعرض لتقدير محكمة الموضوع إذا كانت الاسباب التي استندت اليها في القول بتوافر القصد الجرمي لاتتفق عقلاً والنتيجة التي انتهت اليها[1]، هذا وتستدل محكمة الموضوع على نية القتل من خلال الآلة المستعملة[2]، أو موضع الاصابة، أو شدة الطعن أو الضرب[3]، أو عدد المرات، أو وجود عداوة بين الجاني والمجني عليه، أو تهديد الجاني للمجني عليه، والظروف والملابسات التي أحاطت بالجريمة عند ارتكابها[4]، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز في العراق بأن (نية المتهم هو الايذاء لا القتل على اساس أن الرمي واقع من مسافة بعيدة خارج عن مدى نطاق إصابة البنادق الصيدلية، ولم يكن هناك ما يمنع المتهم من التقرب من هدفه والاصابة لو كان نية القتل فعلاً) وفي قرار آخر قضت بأن (الفعل الجرمي الذي قارفه المتهم لم يكن قصده منه سوى قتل المجني عليه وآية ذلك تكمن في كون الآلة المستعملة (الخنجر) يعد من الآلات المعدة للقتل وكون الطعنة الموجهة من الشدة والقوة بحيث أماتت المجني عليه في

١- ينظر في ذلك قرار محكمة التمييز رقم ٣١٣ في ١٩٧٧/٤/٢٤/ مجموعة الاحكام العدلية - ع٢ - س٨ - ١٩٧٧ - ص ٢٣١.

٢- في هذا السياق قضت محكمة التمييز بأنه (إذا كانت الآلة بحد ذاتها من المحتمل أن تحدث الموت فيكون قصد القتل متوافراً). قرار رقم ١٣٢/جنايات/ ٧١ في ٧١/١/٢٦/ النشرة القضائية - ع١ - س٢ - ص ١٣٨. كما قضت بأنه (يعد إطلاق طلقة واحدة على المتهم وإصابته في رقبته وكان يمكن أن يؤدي الى وفاته شروعاً بالقتل ولا يعد توقف المتهم عن الاطلاق بعد سقوط المجني عليه أرضاً دليلاً على إنصراف نية المتهم الى الايذاء لا القتل لن القصد الجرمي في جرائمالاعتداء على الاشخاص يستخلص من الآلة أو السلاح المستعمل ومن مكان الاصابة وشدتها وهو ما استقر القضاء عليه). قرار رقم ٥٦٧/ جزاء اولى - تمييزية - ٩٨٢ في ١٩٨٢/٧/٢٦/ مجموعة الاحكام العدلية - ع٣ - س١٣ - ١٩٨٢ - ص ٦٧.

٣- تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأن (ضرب المدان المجني عليه - الصبي- بحديدة واخزه في صدره نفذت الى الجوف القحفي وكسرت الجمجمة ومزقت السحايا والدماغ مسببة الوفاة فتعدّ الجريمة قتلاً عمداً لا ضرباً مقضياً الى الموت ويستدل على نية القتل من موضع الاصابة وشدتها والآلة المستعملة في إرتكاب الجريمة). قرار رقم ٤١٤/جنايات اولى/ ٧٧ في ٧٨/١/٧/ مجموعة الاحكام العدلية -ع١ - س٩ ص ١٩٠. وقضت بانه (إذا نفذ الجرح الى الرئة وأشار التقرير الطبي الى خطورة حاولة المجني عليه فعندها تتوفر نية القتل، ولا يصح إعتبار عدم تكرار الطعن وحده رغم إمكان ذلك سبباً لانعدام نية القتل). قرار رقم ٢٣٠٨/جنايات/ ٧٠ في ١٩٧٠/١٢/١٦/ النشرة القضائية - ع٤ - س١- ص ٢٤١. وقضت أيضاً بأن (نية الشروع في القتل قصداً يصح إستنتاجها في حالة نفوذ الجرح في الجوف الصدري). قرار رقم ٢١١٥/جنايات/ ٧١ في ١٩٧١/٩/٢٢/ النشرة القضائية ع٣ - س٢ - ص١٥٨.

٤- في هذا السياق قضت محكمة التمييز بأنه (إذا كان المسدس المستعمل في إرتكاب الجريمة لايمكن أن تنطلق الطلقة منه بغير متكرر على الزناد وكان المتهم قد وجه مسدسه نحو الوجه الخلفي لجسم أبيه عند منطقة الجوف الصدري فإن ذلك يؤكد توفر نية القتل لدى المتهم). قرار رقم ٧٤/ هيئة عامة/ ٨٤-٨٥/ أشار اليه: ابراهيم المشاهدي - مرجع سابق - ص ٢٢٣.

Scanned by CamScanner

اليـوم التالي)[1]، كـما قضت بأن (تعدد إطلاق النار على المجني عليـه وإصابته في فخذيه يثبت قصـد القتل)[2]، وقضت أيضاً بأن (الضرب على الرأس بقضيب حديد إخترق الرأس وأتلف الدمـاغ وأنتج الموت قتل عمد)[3]، وكذلك قضـت بأنه (إذا تكـررت الضربات على الرأس بالفأس والمكوار وأخمص البندقية وأحدثت الموت كان الفعل قتل عمد)[4]. وبالنظر لأهمية نية القتل لذا يتعين على المحكمة إثبات هذه النية صراحة أو إستدلالاً وإلا كان حكمها قاصراً مما يتعين نقضه من قبل محكمة التمييز.

الفرع الثالث
عقوبة الجريمة

نصـت م(٤٠٥) ق.ع. على عقوبة جريمة القتل العمد التامة وحددتها بالسـجن المؤبد أو السـجن المؤقت[5]، بمعنى أن محكمة الجنايات إما أن تقضي بالسـجن لمدة (٢٠) سـنة، أو السـجن لمدة أكثر من (٥) سـنة الى (١٥) سنة، وعلى أساس ذلك فإن جريمة القتل العمد تعد من وصف الجناية.

أما عقوبة الشروع في القتل العمد فيستدل بها من م(٣١) ق.ع.[6] وبالشكل الآتي:

- السجن المؤبد إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الاعدام.
- السـجن لمدة لا تزيـد على خمس عشرة سـنة إذا كانـت العقوبة المقررة للجريمة السـجن المؤبد[7].

١- قرار رقم ٧٩٥/ جزاء اولى- جنايات/ ١٩٨١ في ١٩٨١/٧/٢١/ مجموعة الاحكام العدلية- ع٤ - س١٢ - ١٩٨١ - ص ١٢٢. وينظر ايضاً: قرار رقم ١٢٥٤/ جنايات/ ٧٣ في ١٩٧٣/١١/١٦/النشرة القضائية -ع٤ - س٤ - ص٤٦٥.

٢- قرار رقم ٣٦٩١/ جنايات/ ٧٢ في ١٩٧٢/١/١٥/ النشرة القضائية -ع٤ - س٣ - ص٢٤٥.

٣- قرار رقم ٣٦٩١/ جنايات/ ٧٢ في ٧٣/٤/١/ النشرة القضائية -ع٢ - س٤ - ص٤٣٢.

٤- قرار رقم ٣٠٥٨/ جنايات/ ٧٢ في١٩٧٣/٦/٧/ النشرة القضائية -ع٢ - س٤ - ص٤٣٣.

٥- في هذا السياق قضت محكمة التمييز (بالمصادقة على قرار محكمة جنايات التاميم الصادر بتاريخ ٩٩/٨/٢٣ في الدعوى المرقمة ٤٤٠/ج/ ٩٩ القاضي بإدانة المتهم(أ) عن جريمة إشتراكه بقتل المجني عليه (ف) وفق المادة (٤٠٥/٤٨/٤٧/٤٩) عقوبات والحكم عليه بالسجن المؤبد). قرار رقم ٢٩٠٥/الهيئة الجزائية الثانية/ ٩٩ في ١٩٩٩/١٠/٢٤ (غير منشور).

٦- في هذا السياق قضت محكمة التمييز بأن (العقوبات الخاصة بالشروع في إرتكاب الجرائم تصدر على أساسالاستدلال بالمادة ٣١ لا المادة ٣٠ عقوبات). قرار رقم ٧١/١٧٩٥ في ١٩٧١/٧/٢٨/ النشرة القضائية - ع٣ - س٢- ص ١٥٩.

٧- في هذا السياق قضت محكمة التمييز بأن (عقوبة الشروع في القتل عمداً طبقاً للمادة ٤٠٥ بدلالة ٣١ من قانون العقوبات

- السـجن مدة لاتزيد على نصف الحد الأقـصى للعقوبة المقررة للجريمـة إذا كانت العقوبة السـجن المؤقت، فإذا كان نصف الحد الأقصى خمس سنوات أو أقل فتكون العقوبة عندئذ الحبس مدة لا تزيد على نصف مدة الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة[1].
- ونلاحـظ أن المـشروع قد خفف عقوبة الشروع في القتل العمد آخذاً بنظر الاعتبار عدم تحقق الوفاة، وإستند في تحديده للعقوبة على الخطر الذي إنطوى عليه فعل الجاني على حياة المجني عليه.

أولاً: الظروف المشددة لعقوبة القتل العمد: جعل المشروع العراقي عقوبة القتل العمد الاعدام إذا ما توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها في م(٤٠٦/ ١) ق.ع[2]. وهي:

١- سبق الإصرار أو الترصد: إن المشرع شـدد عقوبة القتـل العمد وجعلها الاعـدام فيما إذا إرتكبت مع سبق الاصرار، أو مع الترصد، أو مع الأثنين معاً.

-سبق الاصرار: عرفت م(٣٣) ق.ع. سبق الاصرار بأنه (التفكير المصمم عليه في إرتكاب الجريمة قبل تنفيذها بعيداً عن ثورة الغضب الآلي والهياج النفسي) كما عرفه الفقه بأنه (التفكير الهادئ بالجريمة قبل التصميم عليها وتنفيذها) ويتضح من ذلك أن سبق الاصرار يمثل الحالة الذهنيـة التي يمر بها الجـاني قبل الاقدام على إرتكاب الجريمة، وهي العزم على بلوغ مقصده في هدوء وطمأنينة ومن خلال النص المذكور آنفاً يتبين أن سبق الاصرار يقوم على عنصرين هما:

هي السـجن المؤقت وإذا أريد تخفيضها الى الحبس فينبغي الاسـتدلال بالمادة ١٣٢ منـه والخاصة بالظروف القضائية المخففة). قرار رقم ١٢٩٨/جنايات/ ٧١ في ١٩٧١/٨/١/النشرة القضائية - ع٣ -س٢ - ص ١٥٩.

١- في هذا السـياق قضت محكمة التمييز بأنه (في حالة الشـروع إذا كان نصف الحد الاقصى لعقوبة السجن خمس سنوات أو اقل فتكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ذلك النصف). قرار رقم ١٤١٩/جنايات/ ٧١ في ١٩٧١/٨/٢/ النشـرة القضائية - ع٣- س ٢- ص١٥٧.

٢- قـد يجتمـع أكثر من ظرف من الظروف المشـددة والمنصوص عليها فـي م(١/٤٠٦) ق.ع. كاجتماع الظروف الواردة فـي الفقـرات (أ، ج، وز، ح) من المادة المذكورة، وهذا ماجسـدته محكمة التمييز في إحـدى قراراتها حيث قضت (إن غرتكاب المدانين جرائم القتل المتعدد بحق الزوج والزوجة وأولادهم الستة هذا بالاضافة الى الشروع بجريمة قتل إبنة الزوج وسرقة مبلغ من المجني عليهم بعد ظرفاً مشدداً ينبغي معه لزوم تعدد التهم وتعدد القرارات الفاصلة في الدعوى بتعـدد المجني عليهم وتطبيق المـادة (١٣٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية). قرار رقم ١١/هيئة عامة/ ٨٩/في ١٩٨٩/٥/١٥/مجلة القضاء - ع٢ - س٤٥ - ١٩٩٠ - ص ١٦٨. وفي قرار آخر قضت بأنه (إذا إجتمع ظرفان مشددان أحدهمـا وفـق الفقرة (١/أ) والثاني وفق الفقرة (١/هـ) من المادة (١/٤٠٦) فلا يرجح أحدهما على الأخر بل أن إنطباق أحد الظرفين المشددين لايحول دون إنطباق الظرف المشدد الأخر إذا كان لكليهما حضور في القضية). قرار رقم ٢٦/ هيئة عامة/ ٨٩ في ١٩٨٩/٦/١٤/ مجلة القضاء - ع٢ - س٤٥- ١٩٩٠ - ص ١٨٣.

Scanned by CamScanner

١- **العنصر النفسي**: ويتمثل بحالة الهدوء والتروي بعيداً عن الثورة النفسية أو الغضب، أي أن الفاعل يكون هادئ البال ومستقر العواطف بحيث يكون وضعه النفسي يسمح له بالتردد بين الاقدام على الجريمة وبين التراجع عنها، ولكنه مع ذلك يرجح الأمر الأول[1]، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأنه (إذا كان المتهم عند تصميمة على إرتكاب الجريمة بدافع الانتقام هادئ البال وإحتسى الخمر لتشجيعه على إرتكاب الجريمة التي إقترفها دون حدوث نزاع مع المجني عليه أو أحد ذويه قبل أو اثناء إرتكاب الجريمة فيعد القتل مع سبق الاصرار)[2]. وفي قرار آخر قضت بأنه (إذا وقع القتل دون أن يحدث أثناءه أو قبله جدول أو نزاع يمكن أن يعزى إليه تهيج أو إنفعال فيكون القتل واقعاً بسبق إصرار)[3].

كما قضت بأنه (يكون سبق الاصرار متحققاً ولو حدث القتل لسبب ثورة أعصاب المتهم عند مشاهدته المجني عليه ما دام قد صمم على القتل قبل ذلك وحمل مسدساً لهذا الغرض مما يجعل نية القتل متوافرة لديه في ظروف طبيعية سبقت إرتكاب الجريمة وخلال تفكير هادئ متزن خال من العنف والانفعالات الآنية[4] ويترتب على ما تقدم أنه إذا إنتفى العنصر النفسي، بمعنى إذا لم يكن الفاعل في حالة هدوء وإستقرار نفسي، وإنما كان في حالة إضطراب وإنفعال ففي هذه الحالة لا وجود لسبق الاصرار، مما يجعل مسؤولية الجاني عن جريمة القتل العمد البسيط على وفق م (٤٠٥) ع. وفي ذلك قضت محكمة التمييز بأنه

---

(١) في هذا السياق قضت محكمة التمييز بأنه (يتوافر ظرف سبق الاصرار في الحادث إذا قتل المتهم شقيقته بعد أن علم بهروبها مع عشيقها من دارهم إذا هو صمم على قتلها حيثما يجدها، وكان خلالها بحالة نفسية مستقرة وقد أعد مسبقاً لجريمته كافة السبل المطلوبة). قرار رقم ١٤٠٩/جنايات اولى/ ٨٥-٨٦ في ١٩٨٦/٦/٧/ مجموعة الاحكام العدلية - ع١ و٢- ١٩٨٦ - ص ١٥٠. وينظر ايضاً: قرار رقم ٢٣/موسعة ثانية/ ٨٧ في ١٩٨٧/٨/٣٠/ أشار اليه: ابراهيم المشاهدي - مرجع سابق - ص ١٦٧. وقضت (إن الاخطيط والتفكير في إرتكاب الجريمة عنطريق التدرب على غستعمال السلاح وإعداد المادة المخدرة وإستعمالها والعلم هادئ البال وبعيد عن الانفعال النفسي والغضب الآتي كاف للادانة بالقتل مع سبق الاصرار، وإذا كان المجني عليه هو السبب المباشر في إرتكاب الجريمة كان يكون قد ساهم بطلاق المدان من زوجها الأول والزواج منها والدخول معها في معاملات مالية إتضح منها أنه لا يملك من الأموال شيء بالاضافة الى علاقاته النسائية كاف لاستعمال الرافة بتطبيق المادة ١٣٢ من قانون العقوبات). قرار رقم ١٩/ هيئة عامة/ ٨٩ في ١٩٨٩/٦/١٤/ مجلة القضاء - ع٢ - س ٤٥ - ١٩٩٠ - ص ١٧٤.

٢- قرار رقم ٤٤١/ جزاء اولى - جنايات/ ١٩٨٢ في ١٩٨٢/٦/٧/ مجموعة الاحكام العدلية - ع٢ -س ١٣ - ١٩٨٢ - ص ١٠١. وينظر أيضاً: قرار رقم ٤٢٧ في ١٩٧٩/٢/١٠/ مجموعة الاحكام العدلية - ع١ - س١٠ -١٩٧٩ - ص ١٤١.

٣- قرار رقم ١٦٨/جنايات/ ٧٣ في ١٩٧٤/٢/٩/ النشرة القضائية - ع١ - س٥ -ص ٤٣٠. وينظر أيضاً: قرار رقم ٣٢٠٢/جنايات/ ٧٣ في ١٩٧٤/١١/١٢/ النشرة القضائية - ع٤ - س٥ - ص ٢٥٢.

٤- قرار رقم ١٠٩٦ في ١٩٧٧/٣/٩/مجموعة الاحكام العدلية - س٨ - ١٩٧٧- ص ٢٥١.

(لا يتوفر سبق الاصرار في جريمة القتل إذا إرتكبها المتهم وهو تحت تأثير الانفعال النفسي الذي سيطر عليه بعد مشاجرة المجني عليه معه)[1]، وقضت (أن مرور مدة اسبوع بين خطف القتيل لأخت المتهم وبين قتل المتهم له لا تكفي لتكوين سبق الاصرار بالنظر للحالة النفسية السيئة وثورة الغضب التي عاشها المتهم خلال ذلك جراء الفضيحة التي أحدثها له خطف القتيل لأخته)[2]، وقضت بأنه (إذا كانت وقائع القضية تحقيقاً ومحاكمة أيدت أن جريمة قتل المجني عليه كانت بصورة طارئة وآنية أثر مشاهدة المتهم للمجني عليه صدفة فسيطر عليه التوتر والانفعال وذهب الى بيته وجلب مسدسه وأطلق النار منه على المجني عليه فأن هذه الجريمة لا تكيف وفق المادة (٤٠٦/ ١/ أ) بل وفق المادة (٤٠٥) من ق.ع. حيث أن عنصر سبق الاصرار غير متوفر في القضية)[3]. وقضت بأنه (إذا ثبت من شهادات الشهود أن الجريمة التي حصلت آنياً ولم يحصل القتل عن سبق إصرار وتصميم أو بدافع دنيء أو مقابل أجر أو إستعمال طرق وحشية وإنما حصلت نتيجة عتاب المتهم للمجني عليه وأدى الحادث الى القتل تكيف وفق المادة (٤٠٥) بدلاً من المادة (٤٠٦/ ١/ ح) من قانون العقوبات والعقوبة المفروضة منه تكون غير منسجة مع الوصف والتكييف الجديد فيقتضي تبديلها)[4]. وقضت بأنه (إذا ثبت أن العلاقة بين المتهم والمجني عليه جيدة وأن نية القتل لم يبيت لها وإنما حصلت نتيجة عتاب تطور الى مشادة كلامية وتماسك بالأيدي فسحب المتهم مسدسه وأطلق منه عدة عيارات أودت بحياة المجني عليه، فالتكييف القانوني لهذهِ الجريمة هو وفق المادة (٤٠٥) لا المادة (٤٠٦/ ١/ ج) عقوبات لأن التصميم وسبق الاصرار والباعث الدنيء لم يكن هو الدافع لأرتكاب الجريمة إذا حصلت آنياً بدون نية لأرتكابها)[5]، وقضت بأنه (إذا أحيل المتهمان بتهمة وفق المادة (٤٠٦/ أ/ ج) من قانون العقوبات أي القتل مع سبق الاصرار وباعث دنيء ثم ظهر أن فعل القتل وقع نتيجة مشاجرة آنية فالتكييف القانوني لهذهِ الجريمة هي القتل العمد وفق المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات)[6]. ويتضح من المفهوم العنصر النفسي أنه يتضمن

١- قرار رقم ١٥٦/هيئة عامة ثانية/ ٧٦ في ١٩٧٦/١٠/١٦/ مجموعة الاحكام العدلية - ع٤ - س٧ - ص ٣٣٢.

٢- قرار رقم ١٥١٧/جنايات/٧٦ في ١٩٧٦/١٢/١٨/ مجموعة الاحكام العدلية - ع٤ - س٧ - ص ٣٣٣.

٣- قرار رقم ٩٦/ هيئة عامة/ ٨٩ في ١٩٩٠/٣/١٤/ مجلة القضاء - ع١ و٢ - س٤٥ - ١٩٩٠ - ص٢٠٧.

٤- قرار رقم ١٢٨/هيئة عامة/ ٨٩ في ١٩٩٠/٣/١٤/ مجلة القضاء - ع١ و٢ - س٤٦ - ١٩٩١ - ص ١٣٨.

٥- قرار رقم ٣١/هيئة عامة/ ٨٩ في ١٩٨٩/٨/١٤/ مجلة القضاء - ع٢ - س٥ - ١٩٩٠ - ص ١٨٧.

٦- قرار رقم ١٦٢/هيئة عامة/ ٨٩ في ١٩٩٠/٦/١٧/مجلة القضاء - ع١ و٢- س ٤٦ - ١٩٩١ - ص ١٥١.

Scanned by CamScanner

العنصر الزمني، وذلك أن التفكير الهادئ أو التروي والتدبير يتطلب أن يكون في فترة زمنية سابقة على الإقدام على تنفيذ الجريمة.

العنصر الزمني: يتمثل هذا العنصر في أن يكون التفكير في الجريمة قد سبق التصميم عليها ثم تنفيذها، أي مرور مدة زمنية قبل الاقدام على الجريمة، طالت هذهِ المدة أم قصرت[1]، فالمهم هو وجود وقت لأن يفكر الجاني بهدوء في مشروعه الاجرامي. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأنه (يكون القتل واقعاً بسبق الإصرار إذا صمم القاتل على تنفيذه قبل يوم واحد من وقوعه)[2] وفي قرار آخر قضت بأنه (ليست العبرة في تحقق أو عدم تحقق سبق الاصرار بالزمن الذي يمضي بين التصميم على إرتكاب الجريمة وبين تنفيذها طال هذا الزمن أم قصر بل العبرة بأن يكون الجاني قد أعد العدة لارتكاب الجريمة وخطط لها وهو هادئ البال بعيداً عن ثورة الغضب الآني والهياج النفسي)[3].

يتضح مما تقدم بأن العنصر الزمني في ذاته لا يعد كافياً، فقد تمر فترة من الزمن بين التفكير في الجريمة والتصميم على إرتكابها ولم يكن الجاني خلال هذه الفترة بحالة نفسية تسمح له بالتفكير بهدوء بال وروية[4]، وفي هذا قضت محكمة التمييز بأنه (إذا علم المتهم بسوء سلوك شقيقته عصراً وقتلها بعد منتصف الليل فلا يكون سبق الاصرار متحققاً لتخلف أحد ركنيه وهو هدوء البال)[5]. وعلى اساس ذلك لا يتحقق سبق الاصرار إذا إلتقى المتهم بالمجني عليه بطريق الصدفة وركب معه بسيارته ثم أقدم على قتله جراء إستهزائه به[6]، بمعنى أن حادثة

١- في هذا السياق قضت محكمة التمييز بانه (يكون المتهم قد إرتكب جريمتين ينطبق على كل منهما حكم المادة (١/١/٤٠٦أ) عقوبات وليست جريمة واحدة تنطبق عليها المادة (١/٤٠٦ ز) منه(أي قتل عمد مقترن بقتل عمد آخر) إذا كان المتهم قد قتل شقيقته غسلاً للعار بعد تصميم وإصرار سابقين). قرار رقم ٢٠٠٦/ جنايات/ ٨٤- ٨٥ في ١٩٨٥/٦/٤/أشار اليه: ابراهيم المشاهدي - مرجع سابق - ص ٢٢٣. وفي قرار آخر قضت (إن القتل الواقع نتيجة تصميم المتهم على إيقاعه منذ فترة طويلة وإستمرار ذلك التصميم الذي غفترن بهدوء البال وإدراك العواقب يعد قتلاً مع سبق الاصرار). قرار رقم ٢٣٨ في ١٩٦٥/٤/٣/ قضاء محكمة تمييز العراق - المجلد الثالث - ١٩٦٩ - ص ٤٨٤.

٢- قرار رقم ٣٨٢٢/ جنايات/ ٧٢ في ١٩٧٣/٦/٧/ النشرة القضائية - ع٢ س٤- ص ٤٣٤.

٣- قرار رقم ٤٠١/ هيئة موسعة ثانية/ ٨٢ في ١٩٨٢/٧/١٢/ وقرار رقم ٦ في ١٩٨٢/٧/٦/ مجموعة الاحكام العدلية - ع٣ - س ١٣ - ١٩٨٢ - ص ٦٢ و٦٣.

٤- ينظر قرار محكمة التمييز رقم ١٥١٧ في ١٩٧٦/١٢/١٨/ مجموعة الاحكام العدلية - ع٤ - س٧ - ١٩٧٦ - ص ٣٣٣.

٥- قرار رقم ٦٥٩ في ١٩٧٨/١٢/١٩/ مجموعة الاحكام العدلية - ع٤ - س٩ - ١٩٧٨ - ص ١٧٠.

٦- ينظر قرار محكمة التمييز رقم ١٢٢٧ - ١١٦٣/ جنايات اولى/ ٨٥- ٨٦ في ١٩٨٦/٩/١١/ أشار اليه: ابراهيم المشاهدي - مرجع سابق - ص ١٦٧/ وقرار رقم ١١٤٠ في ١٩٨٧/٤/١٥/ مجموعة الاحكام العدلية - ع١ و٢-

القتل التي تكون نتيجة إلتقاء ونزاع آني وطارئ بين الجاني والمجني عليه تكون خاضعة لأحكام م (٤٠٥) ق.ع.[1]. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأنه (إذا كان المتهم يتحين الفرص للفتك بالمجني عليه ثم عادت العلاقات طبيعية بينهما وأخذ يلتقي به ثانية، وفي إحدى لقاءاته وتناول الخمرة معه في أحد المشارب خطرت بباله فكرة قتله مجدداً بأن طلب منه قيادة السيارة متظاهرة بالتعب، وعندما أصبح أمامها دهسه بمقدمتها ثم رجع عليه بالاطارات الخلفية الى أن فارق الحياة، فأن فعله يعد قتلاً عمداً خالياً من سبق الاصرار معاقب وفق المادة (٤٠٥) عقوبات وليس المادة (٤٠٦/ ف١-أ) منه)[2]. ومفاد القول مما سبق بيانه أن سبق الاصرار يتحقق بتوافر العنصرين النفسي والزمني معاً[3]، سواء أخطأ الجاني في توجيه الفعل أو في شخصية المجني عليه فأصاب شخصاً اخر غير من صمم على قتله وذلك وفقاً لأحكام م (٣٣/ ٤) ق.ع. وفي هذا قضت محكمة التمييز بأن (ظرف سبق الاصرار ينسحب على الجريمة التي وقعت نتيجة الخطأ في التصويب لأن هذا الظرف يتعلق بشخص الجاني)[4]، كما قضت بأنه (لا يغير من حالة إختلاف شخصية المجني عليه لأن سبق الاصرار حالة موضوعية تكمن في نفس الجاني وتفصح عنها ظروف الحادثة ووقائعها) قرار رقم ١٦٥٣/ جنايات/ ٨٤- ٨٥/ في ٩/ ٦/ ١٩٨٥/ أشار اليه: ابراهيم المشاهدي - مرجع سابق - ص ١٦٧. ولكن على خلاف ذلك ذهبت محكمة التمييز في قرار لها، حيث قضت بأنه (إذا ترصد المتهم لقتل المجني عليه ثم أطلق الرصاص عليه فأصاب شخصاً آخر معه فإن سبق الاصرار يتحقق بالنسبة للمجني عليه المقصود ولا يتحقق بالنسبة للمجني عليه الثاني).

قرار رقم ٢٢٨٥/ جنايات/ ١٩٧٣/ النشرة القضائية - ع٤ - س٤ - ص ٤٣٧.

وقضت (بأن سبق الإصرار، ظرف شخصي مشدد ينبع من الظروف والوقائع المتحصلة في

١٩٨٨ - ص ١٠٥/ وقرار رقم ١١٣ في ١٩٧٢/٩/٢/ النشرة القضائية - ع٣ - س٣ - ١٩٧٤ - ص ٢٢٠.

١- ينظر قرار محكمة التمييز رقم ١٠٢/هيئة عامة/ ٨٦- ٨٧ في ١٩٨٧/٣/١٥/ أشار اليه: إبراهيم المشاهدي - المرجع السابق - ص ١٦٨/ وقرار رقم ٢٢٠٠/ جزاء اولى - أحداث/ ٨١ في ١٩٨٢/٣/٥/ مجموعة الاحكام العدلية - ع١ - س ١٣ - ١٩٨٢ - ص٩٢.

٢- قرار رقم ١٢٦/ هيئة عامة/ ٨٦ في ١٩٨٦/٣/١٦/ أشار اليه: ابراهيم المشاهدي - المرجع السابق - ص ٢٢٤.

٣- في هذا السياق قضت محكمة التمييز بانه (لا يتوافر الإصرار إلا بتوافر ركنين أحدهما العنصر الذي كونه المجرم قبل إرتكاب الفعل المنتج للجريمة، وثانيهما يتعلق بحالة المجرم النفسية وهو أن المجرم كان وقت تكون هذا القصد هادئ البال مستجمع الحواس بدرجة تمكنه من معرفة ماهية عمله ونتائجه المحتملة). قرار رقم ٢٠٠١ في ١٩٦٦/٣/١٥/ قضاء محكمة تمييز العراق - المجلد الثالث - ١٩٦٩ - ص ٥٢١.

٤- قرار رقم ٥٨١/ هيئة موسعة ثانية/ ٨١ في ١٩٨٢/٣/١٣/ مجموعة الاحكام العدلية - ع١ - س ٣ - ١٩٨٢ - ص ٨٥.

Scanned by CamScanner

القضية فعندما يقطع المتهم طريقاً حاملاً معه مسدسه قاصداً القتل يكون على قدر وافٍ من الاستقرار النفسي والهدوء والسيطرة على الأمور ولكن إذا إقترفت الجريمة الموصوفة بسبق الاصرار مع جريمة أخرى لم يكن المتهم قد صمم على إرتكابها وتحصل الاصابة فيها عرضاً فالجريمة الثانية تكيف بمعزل عن جريمة القتل مع سبق الاصرار). قرار رقم ٢٤٦/ هيئة عامة/ ٨٨ في ١٧/٨/١٩٨٨/ مجلة القضاء - ع١ - س ٤٥ - ١٩٩٠ - ص ٦٩.

كما قضت بأنه (إذا كانت هناك جريمتان حصلنا في وقت واحد الأولى القتل مع سبق الاصرار والترصد وفق المادة (٤٠٥/ ٣١) لا المادة (٤٠٦/ ١/ أ/ ٣١) ولا يشترط في هذه الحالة تبديل العقوبة إذا كانت مناسبة ومتوازنة مع الجريمة). قرار رقم ٦/ هيئة عامة/ ٨٩ في ١٤/ ٢/ ١٩٨٩/ مجلة القضاء - ع١ - س ٤٥ - ١٩٩٠ - ص ٨٠..

وذلك يتحقق سبق الاصرار سواءٌ أكان القصد معلقاً على حدوث أمر، كحالة أن يقرر المدين قتل الدائن إذا حضر الى محله التجاري ليضع عليه الحجز لدين في ذمة المدين. أو كان معلقاً على شرط، كما لو صممت العشيقة على قتل عشيقها إذا لم يقدم على الزواج منها.... وفي ذلك قضت محكمة التمييز بأنه (إذا علق المتهم إرتكاب جريمة القتل على حل القضية المعلقة بينه وبين المجني عليه، ثم غرتكب جريمة القتل فعلاً فيكون ظرف سبق الاصرار متحققاً)[1].

من المفيد القول بأن سبق الاصرار يقتصر على حادثة القتل التي صمم الجاني على إرتكابها ولا ينسحب على حوادث القتل والشروع فيها التي نشأت عرضاً أثناء إطلاق النار على المجني عليه دون أن يكون المتهم قد صمم على إرتكابها مسبقاً، ويدان الجاني عن الجريمة الاولى على وفق الفقرة (١/ أ) من م(٤٠٦) ق.ع.، وعن جريمة القتل التي نشأت عرضاً على وفق الفقرة (١/ ز) من المادة نفسها[2].

إثبات سبق الاصرار: لا يجوز إفتراض سبق الاصرار لقرائن قابلة للتأويل، بل يجب إثباته في الحكم، اي أن يقوم الدليل أو تؤيده قرائن أو أن يقر به المتهم، بمعنى ثبوت وجوده على

١- قرار رقم ٥٠١/ هيئة موسعة ثانية/ ٨٠ في ١٤/١٢/١٩٨١/ مجموعة الاحكام العدلية - ع١ - س ١٢ - ١٩٨١ - ص ٧٢.

٢- ينظر قرار محكمة التمييز رقم ١٦/ هيئة عامة/ ٨١ في ١٨/٤/١٩٨١/ مجموعة الاحكام العدلية - ع٢ - س ١٢ - ١٩٨١ - ص ٧٢٤. وفي هذا السياق أيضاً قضت بانه (إذا وقع القتل بسبق إصرار وأصيب شخص آخر بغطلاقة لم تؤدي الى موته فالجريمة الثانية تعدّ شروعاً بالقتل العمد الخالي من سبق الاصرار). قرار رقم ١٢٥١/ جنايات/ ٧٣ في ٢٢/٨/١٩٧٤/ النشرة القضائية - ع٣ - س٥ - ص ٢٧٧. وينظر أيضاً قرار رقم ٢٠٢٢/ جنايات/ ٨٤- ٨٥ في ٥/٣/١٩٨٦/ أشار اليه: ابراهيم المشاهدي - مرجع سابق - ص ١٦٨.

الوجه القانوني[1]، وفي ذلك قضت محكمة التمييز (أن سبق الاصرار لا يمكن إفتراضه لمجرد إطلاق المتهم النار دون سابق نزاع أو مشاجرة لأنه من الأمور الموضوعية التي يجب أن تتوفر لإثباتها الأدلة الكافية)[2]، وعلى أساس ما تقدم فأن وجود عداء سابق بين المتهم والمجني عليه لا يكفي للتدليل على التصميم على إرتكاب الجريمة، وفي هذا قضت محكمة التمييز بأن (وجود عداوة بين الجاني وبين أهل المجني عليه لا يكفي لإثبات وجود سبق الإصرار)[3]، ولكن يعد من الدلائل المؤيدة لسبق الاصرار العداء السابق بين المتهم والمجني عليه، والترصد في طريق المجني عليه، والمباغتة بإطلاق النار دون أن يسبق ذلك مايشير الى إستفزاز المتهم بسبب ما[4]، وهذا يعني أن محكمة الموضوع تستدل على ظرف سبق الاصرار من خلال ظروف الجريمة ووقائعها[5]، وقد تقضي المحكمة بعدم توافر هذا الظرف إستنادا الى وقائع الجريمة، وفي هذا قضت محكمة التمييز بأنه (إذا كانت ظروف الجريمة ووقائعها قد أظهرت بأن المتهم قد إلتقى فجأة بالمجني عليه وهو في طريقه الى دار عمه- لقتله إبنته التي ساوره الشك في سلوكها- وأنه

١- ينظر قرار محكمة التمييز رقم ٤٢٩ في ١٩٧٧/١٢/٢٨/ مجموعة الاحكام العدلية -ع٣ و٤- س٨ - ١٩٧٧ - ص ٢٥٠. وفي هذا السياق قضت محكمة الجنايات في التأميم(بإدانة المتهم(أ) وفق المادة (٤٠٦/١/أ/ ٤٧ و٤٨ و٤٩) وذلك لأقدامه على قتل المجني عليه (ش) عمداً مع سبق الاصرار وذلك لقدامه الانتقام منه وإعتداءه على شرف شقيقته وإزالة بكارتها وإنجابها منه مولوداً سفاحاً). قرار رقم ٤٤٠/ج/ ٩٩ في ١٩٩٩/٩/٢٣ (غير منشور).

٢- قرار رقم ١١٤٨ في ١٩٧٧/٢/١٩/مجموعة الاحكام العدلية - ع١ - س٨ - ١٩٧٧ - ص ٢٥٢.

٣- قرار رقم ١١٤٨/ جنايات/ ٧٦ في ١٩٧٧/٣/٩/ مجموعة الاحكام العدلية - ع١ - س٨ - ص ٢٥٢. وينظر ايضاً: قرار رقم ٢٨٨٩/ جنايات/ ٧٢ في ١٩٧٣/٦/٢٦/ النشرة القضائية -ع٢ -س٤ - ص ٤٣٤.

٤- ينظر قرار محكمة التمييز رقم ١٠٠٦ في ١٩٦٩/٧/٨/ مجلة القضاء - ع١ و٢- س٢٠ - ١٩٦٢ - ص ١٨٠... ومن تطبيقات محكمة التمييز أنها قضت (بأن وجود ثار بين الطرفين وإطلاق النار على المجني عليه من الخلف دون أن يحدث بينه وبين المتهم أي كلام أو شجار يدل على حصول القتل بسبق الاصرار). قرار رقم ٦٠١/ جزاء اولى جنايات/ ٨١ في ١٩٨١/٧/١٦/ مجموعة الاحكام العدلية - ع٣ - س ١٢- ١٩٨١ - ص ٧٢. وقضت (بأن التخطيط والتفكير في إرتكاب الجريمة عن طريق التدرب على استعمال السلاح وإعداد المادة المخدرة واستعمالها والمتهم هادئ البال وبعيد عن الانفعال النفسي والغضب كاف للادانة بالقتل مع سبق الاصرار). قرار رقم ١١٩ في ١٩٨٩/٦/١٤/ مجلة القضاء - ع٢ - س ٤٥.- ١٩٩٠ - ص ١٧٤.

٥- في هذا السياق قضت محكمة جنايات البياع/ بغداد بأنه (تبين من سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة أن المجني عليه (غ) كان يقود المركبة المرقمة ١٨٣٧/ بغداد نوع برازيلي موديل ١٩٨٤ في منطقة الرضوانية متجهاً الى البياع وفي الطريق العام الرئيسي قدمت سيارة بيكاب بالاتجاه المعاكس يقودها المتهمون (ف وع) وهم يحملون أسلحة كلاشنكوف وإنحرفت تجاه مسيرة وتسببوا بايقاف سيارته وأطلقوا النار على إطارات السيارة مما تسببوا بايقاف السيارة وترجل المجني عليه من السيارة للهرب الى القرية ولكنه أصيب باطلاق ناري سبب وفاته وقد ارتكب المتهمون الحادث لوجود خلاف سابق بين الطرفين، وعليه فإن ظرف سبق الاصرار ثابت ولكفاية الادلة وقناعة المحكمة بها قرر إدانة المتهم(ع) وفق المادة (٤٠٦/١/أ/ ٤٧، ٤٨، ٤٩) ق.ع. والحكم عليه بالاعدام شنقاً حتى الموت). قرار رقم ٥٧٦/ج/ ٢٠٠٠ في ٣٠/٩/٢٠٠٠ (غير منشور).

Scanned by CamScanner

قد أصابه الإرتباك فأقدم على إطلاق النار عليه من مسدسه وقتله في الحال فأن هذا الوصف لكيفية وقوع الجريمة يجعلها معزولة عن سبق الاصرار والترصد)[1].

هذا وقد يجتمع مع ظرف سبق الاصرار ظرف آخر كالباعث الدنيء، وفي هذا قضت محكمة التمييز بأنه (إذا كانت الأدلة المتحصلة من شهادات الشهود التي جاءت مطابقة مع بعضها في سرد الوقائع والدافع الدنيء لأرتكاب الجريمة فأن الادانة وفق المادة (٤٠٦/ ١/ أوج) بدلالة المواد (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات تعدّ صحيحة لأن الجريمة هي قتل عمد مع سبق الاصرار بدافع دنيء)[2].

علة تشديد العقوبة: إن السبب الذي يبرر تشديد العقوبة هو العنصر النفسي، إذ أن الجاني أقدم على الجريمة بعد تفكير هادئ بعيداً عن ثورة الغضب والهياج الشديدة، وهذا يعبر عن شخصية أكثر خطورة من شخصية من أقدم على الجريمة تحت تأثير ثورة النفس أو الغضب الشديد، فالجاني في حالة سبق الاصرار أشد خطورة على المجتمع لما يمثله من إمعان في الاجرام وإيغالاً في أعمال الشر[3]، ومع ذلك فأنه يجوز لمحكمة الموضوع تخفيف العقوبة بالاستناد الى الظروف القضائية وتطبيق حكم م (١٣٢) ق.ع[4]. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز

١- قرار رقم ٢٦٦/ جنايات اولى/ ٦٨- ٨٧ في ١٩٧٨/١/٢٠/ أشار اليه: ابراهيم المشاهدي - مرجع سابق - ص ١٦٨/ وينظر أيضاً: قرار رقم ٢٣٦ في ١٩٦٧/٦/٢٧/ قضاء محكمة تمييز العراق - المجلد الرابع - ١٩٧٠ ص ٦٦٣/ وقرار رقم ٤٩/ مجلة القضاء - ع٣ و٤ - ١٩٨٨ - ص ٢٦٨.

٢- قرار رقم ٢١٨ و٢١٥/هيئة عامة/ ٨٨ في ١٩٨٨/٦/١٥/ مجلة القضاء - ع١ و٢ - س ٤٤ - ص ٢٩٢ وص ٢٩٨.

٣- في هذا السياق قضت محكمة التمييز بأن (تكون الادانة وفق المادة (٤٠٦/١/أ) بدلالة المادة (٤٧) عقوبات صحيحة وموافقة للقانون إذا قام المتهم بالاشتراك مع أخيه الحدث المفرقة القضية بقتل المجني عليه، أما عقوبة الاعدام شنقاً حتى الموت المفروضة على المحكوم عليه فهي الأخرى مناسبة وملائمة لظرف الجريمة ذلك أن غقدام المحكوم عليه على إرتكاب فعل إزهاق روح المجني عليه بسبب المنازعة على ملكية قطعة أرض زراعية لم يكن له ما يبرره الأمر الذي يكشف عن روح الشر والاجرام التي يحملها المحكوم عليه وإستهانته بالنفس البشرية). قرار رقم ٩/ هيئة عامة/ ٨٩ في ١٩٨٩/٥/١٥/ مجلة القضاء - س٤٥ - ١٩٩٠ - ص ١٦٤.

٤- في هذا السياق قضت محكمة جنايات البصرة بأنه (تبين من سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة قيام المتهم(ع) مع أشقائه المفرقة قضيتهم بقتل المجني عليه (م) إنتقاماً لوالده قتل قبل ثلاث سنوات من قبل أشقاء المجني عليه لعدم دفعهم الفصل العشائري، حيث أنه في ليلة ١٩٩٦/٣/٢ كان المجني عليه يشرب المشروبات الروحية فأخذ المتهم يتتبع أثره وعرف مكانه في دار شقيقته المشتكية وإتفق مع شقيقه الذهاب الى شقيقة المجني عليه وكان شقيقه (س) يحمل بندقية كلاشنكوف فقام باطلاق عيارات نارية على المجني عليه وأرداه قتيلاً هربا من مكان الحادث، وعليه فإن فعلهما ينطبق وأحكام المادة (٤٠٦/١/أ) ق.ع. بدلالة مواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) منه مما تقرر إدانته بموجبها والحكم عليه بالسجن المؤبد إستدلالاً بالمادة ١٣٢١ ق.ع. كون المدان شاب في مقتبل العمر ولم يسبق الحكم عليه عن جريمة عمدية من أسباب الرافة). قرار رقم ٦٢٢/ج/ ٩٦ في ١٩٩٦/٨/٣١ (غير منشور). وضت بأنه (تبين من سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة أن المتهم(س) إرتكب جريمة قتل المجني عليه بالاتفاق والاشتراك مع المتهم الهارب (ع) بواسطة المسدس الذي كان يعود للمجني عليه وقد تمت إصابة المجني عليه بطلقة واحدة في رأسه، وبذلك فالادلة

بأنه (إذا وجدت ظروف خاصة تستدعي الرأفة بالمتهمة المحكومة بعقوبة الاعدام وفق المادة (٤٠٦/ ١/ أ) من ق.ع. كأن يكون قد عانت آلاماً نفسية وأن المجني عليها قد تسببت في إعاقة زواجها والتحريض على كسر ساقها فأن تخفيض العقوبة بدلالة المادة (١٣٢) ق.ع. يصبح وارداً وتخفض الى السجن المؤيد)[1].

أو بالاستناد الى الاعذار القانونية المخففة (كالباعث الشريف) وتطبيق حكم المادتين (١٢٨ و١٣٠) ق.ع.[2]، وفي هذا قضت محكمة التمييز (٠ بالمصادقة على قرار محكمة جنايات التأميم الصادر بتاريخ ٢٣/ ٨/ ١٩٩٩ في الدعوى المرقمة. ٤٤/ ج/ ٩٩ القاضي بإدانة المتهم (أ) عن جريمة قتل شقيقته وعشيقها عمداً مع سبق الاصرار والترصد وفق المادة (٤٠٦/ ١/ أ/ ٤٧، ٤٨، ٤٩) عقوبات والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين استدلالاً بالمادتين (١٢٨ و١٣٠) عقوبات كون الدافع الى القتل كان الباعث الشريف غسلاً للعار)[3].

ب- الترصد: لم يُعرف المشرع العراقي الترصد مثلما عرف سبق الاصرار، في حين أن المشرع المصري عرف الترصد في م (٢٣٢) عقوبات بأنه (تربص الانسان لشخص من جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل الى قتل ذلك الشخص أو إيذائه بالضرب ونحوه) ويمكن تعريف الترصد بأنه (انتظار الانسان في مكان ما لمدة من الزمن بقصد قتل شخص أو إيذائه) وقد ذهب إتجاه فقهي الى أن الترصد يتضمن سبق الاصرار غالباً، على أساس أن من يخطو آخر خطوة في سبيل الجريمة وينتظر الضحية لأغتيالها لا ريب في أنه فكر

كافية على ارتكاب المتهم(س) جريمة قتل المجني عليه عمداً مع سبق الاصرار والترصد بالاشتراك مع المتهم الهارب (ع) المفرقة قضيته فيكون فعله ينطبق وأحكام المادة (٤٠٦/١/أ) ق.ع. وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) منه مما تقرر إدانته بموجبها والحكم عليه بالسجن لمدة خمسة عشر سنة إستدلالاً بالمادة (١/١٣٢) ق.ع. لكون المدان شاب في مقتبل العمر ولم يسبق الحكم عليه عن جريمة عمدية من أسباب الرافة). قرار رقم ٢٠٨/ج/ ٩٦ في ١٩٩٦/٣/١١ (غير منشور).

١- قرار رقم ٧٠/ هيئة عامة/ ٨٩ في ١٩٩٠/١/١٧/ مجلة القضاء - ع٣ و٤- س٤٥ - ١٩٩٠ - ص٢٠٣.

٢- في هذا السياق قضت محكمة الجنايات في البصرة بأنه (تبين من سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة أن المتهمين (ب، ف، ع) في صباح يوم ٩٥/٦/٧ قد تسللوا سياج دار المجني عليها وكانوا يحملون معهم الاسلحة النارية والعصي وقاموا باطلاق النار باتجاه المجني عليها وقتها كون أن المجني عليها كانت لها علاقة غرامية برجل وكانت تذهب الى داره، وبهذا فإن الادلة كافية ومقنعة على قيام المتهمين (ب، ف) بالاتفاق والاشتراك مع المتهم(ع) المفرقة قضيتهم على قتل المجني عليها مع سبق الاصرار والترصد وبذلك يكون فعلهما ينطبق وأحكام المادة (٤٠٦/١/أ) ق.ع. وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) منه، لذا قرر إدانتهما بموجبها والحكم على كل منها بالحبس لمدة سنة واحدة إستدلالاً بالمادتين (١٢٨ و١٣٠) ق.ع. كون القتل حصل بباعث شريف). قرار رقم ١٠٨/ج٩٦ في ١٩٩٦/٢/٧ (غير منشور).

٣- قرار رقم ٢٩٠٥/الهيئة الجزائية الثانية/ ٩٩ في ١٩٩٩/١٠/٢٤ (غير منشور).

Scanned by CamScanner